بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ضوء البدور

فيما ينفع الاحياء واهل القبور

تأليف وحيد دهره وفريد عصره العلامة

الفقيه الصوفي شيخ المشايخ الشيخ علي

سالم المنوفي المالكي نفعنا

الله بعلومه

آمين

وهو يحتوي على اسقاط الصلاة وكفارة الصيام

وكفارة الزكاة وكفارة الايمان وفي تحرير الصاع

والمد وفي العتاقة الكبرى والصغرى وفيما

يتعلق بفدية الصيام عن الميت على مذهب

الامام الشافعي رضي الله عنه وفيما يتعلق بالميت

بعد دفنه وفي الجلوس عند القبر وفي التعزية

وفي تهيئة الطعام لاهل الميت وفي كراهة

الجلوس على باب الدار للمصيبة وخلافه وفيما

يفعل للميت ليلة الوحدة وفيما يفعل أمام الميت

من رفع الصوت من القراءة والذكر وغير ذلك

وفي زيارة القبور وبيان أدلتها وبيان حكم

زيارة النساء للقبور ..... الخ

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه الهداية)

الحمد لله المبدئ المعيد والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة لجميع العبيد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين شادوا الدين والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين (أما بعد) فيقول العبد الفقير المعترف على سالم المنوفي العطعطي بلدا المالكي مذهبا السباعي طريقة غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه لما كان كتابنا البدور السافرة فيما يتعلق بالشخص في حياته وبعد مماته وفي أحوال الآخرة لا يتيسر لكل أحد تحصيله لطوله وضعف همة الانسان عن ادراك مأموله ولكن الواجب الاطلاع على ما فيه من الفوائد ومالا يدرك كله لا يترك كله من القواعد أردت اختصارها لما سألني بعض الاخوان أصلح الله لي ولهم الحال والشان وكرر الطلب المرة بعد المرة والح في ذلك على الكرة بعد الكرة لعلمه بنفع هذا الكتاب وأغنائه عن كثير من الكتب المؤلفة في هذا الباب فاختصرته في رسالة لطيفة صغيرة الحجم لكنها لما اشتملت عليه من الفوائد كبيرة العلم وسميتها ضوء البدور فيما ينفع أهل القبور وقد اشتملت على اسقاط الصلاة وكفارة الصوم

والايمان

والايمان والنذور وعلى العتاقة الكبرى والعتاقة الصغرى وفدية الصيام على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى وعلى التلقين وغير ذلك من الفوائد الشريفة والمسائل العالية المنيفة والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها انه على ما يشاء قدير

(باب فيما يتعلق باسقاط الصلاة وكفارة الصيام)

(وكفارة الزكاة وكفارة الايمان وفي تحرير الصاع والمد)

(وفي العتاقة الكبرى والصغرى)

أخرج الشيخان وعبد الله بن حميد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث ليال الا ووصيته عنده قال ابن عمر فما مرت علي ثلاث قط الا ووصيتي عندي (قال الطحاوي) في حاشيته على مراقي الفلاح اعلم انه ورد النص في الصوم باسقاطه بالفدية واتفقت كلمة المشايخ على ان الصلاة كالصوم استحسانا لكونها أهم منه وانما الخلاف بينهم في ان صلاة يوم كصوم أو كل فريضة كصوم يوم وهو المعتمد والمراد بالصوم صوم رمضان وصوم كفارة اليمين وكفارة القتل والظهار وكفارة الجناية على احرام الحج أو العمرة وجزاء قتل المحرم صيدا والصوم المنذور (واذا كان

الاسقاط) والكفارة والفدية بوصية من الشخص فعلى الولي
من ان يفعله عنه وارثه تبرعا (والواجب في الصلاة)
أن يعطي للفقير عن كل فرض نصف صاع من بر أو سويق
أو صاع من تمر او زبيب او شعير او دقيقه كالفطرة
(ولو لم يترك الميت) مالا يستقرض من وارثه نصف صاع
مثلا أو قيمته ويدفعه للفقير ثم يستوهبه منه
ويسلمه منه لتتم الهبة ثم يدفعه لذلك الفقير أو
لفقير آخر وهكذا فيسقط في كل مرة بقدر ما أعطى للفقير
وبعد تمام اسقاط الصلاة يعيد الدور لكفارة الصيام
ثم للأضحية ثم للايمان لكن لابد لكفارة الايمان من
عشرة مساكين للنص على العدد فيها في قوله تعالى
(تكفارته اطعام عشرة مساكين) بخلاف فدية
الصلاة فانه يجوز اعطاء فدية صلوات لواحد وكذا
الزكاة ولو بدون وصية على المعتمد (ويخرج)
عن كل سجدة تلاوة كفرض صلاة على الاحوط

(ويخرج) عن النوافل التي أفسدها ولم يقضها (وعن)
النذور والاضاحي وعن الزكاة الفطرة التي على
نفسه وعلى من تجب عليه فطرته والعشر والخراج
وعن الجناية على الحرم والاحرام وكفارة لقتل خطأ
وظهار

وظهار والنفقة الواجبة والصدقة المنذورة ويخرج
عن صوم الاعتكاف المنذور لكل يوم نصف صاع من
بر وعن حقوق العباد المجهولة أربابها ثم بعد ذلك
لابد ان يخرج عن سائر الحقوق المالية ثم يخرج عن
سائر الحقوق البدنية ثم يكثر التطوع لتكثر الحسنات
التي ترضى بها الخصوم والمنصوص عليه في المذهب
وعليه العمل أن يجمع الوارث عشرة رجال ليس فيهم
غني ولا عبد ولا صبي ولا مجنون ثم يحسب سن الميت
فيطرح منه اثنتي عشرة سنة لمدة بلوغه ان كان
الميت ذكرا وتسع سنين ان كان انثى لان أقل مدة
يبلغ فيها الذكر اثنتي عشرة سنة وأقل مدة تبلغ
فيها الانثى تسع سنين وان لم يعلم منه فيقدر عمره
بغلبة الظن فان لم يعلم عمره ولو بغلبة الظن قصد الى
الزيادة لان ذلك أحوط ثم بعد التخمين على عمره
يسقط عنه ما ذكر من مدة الذكر والانثى ويخرج الكفارة
عن الباقي هكذا ينبغي ان يفعل وان كان الشخص محافظا
على صلواته احتياطا لخشية ان يكون وقع فيها خلل
ولم يشعر به فتكون صلاته فاسدة لان الكثير من
الناس لا يحسنها وكذا لا يحسن كثير من الناس
الوضوء والغسل والطهارة من الحدث الاصغر والاكبر

شرط فى صحة الصلاة (وهو أعدل المذهب) ان الواجب
اذا كثر أداروا صرة فيها نقودا وغيرها كجواهر أو
حلى أو ساعة ويعتبرون القيمة (وكيفية الادارة)
أن يعطى الوصى الصرة الى الفقير على انها فدية عن صلاة
يقدرها ويقول له خذ هذه الصرة عن فدية صلاة
سنة أو عشر سنين مثلا عن فلان ابن فلان الفلانى
أو ملكتك هذه عن فدية صلاة سنة عن فلان الخ
ويقبلها الفقير ويقبضها ويعلم انها صارت ملكا له
ويقول الفقير وأنا قبلتها وتملكتها منك ثم يعطيها
الفقير الى الوصى بطريق الهبة ويقبضها الوصى ثم
يعطيها الوصى الى الفقير الآخر ويأخذها منه على
نحو ما ذكرنا وهكذا يفعل الوصى حتى يستوعب
الفقراء ويستوعب قدرها على الميت من الصلوات
ثم يفعل كذلك عن الصوم وعن جميع ما ذكرنا (ثم
بعد ذلك كله) ينبغى أن يتصدق على الفقراء بشئ
من ذلك المال أو بما اوصى به الميت (والمنصوص)
أن الذى يتولى ذلك انما هو الولى والمراد بالولى من
له ولاية التصرف فى ماله بوصاية أو وراثة واذا
لم يملك الميت شيئا يفعل له ذلك الوارث من
ماله ان شاء فان لم يكن للوارث مال يستوعب من

الغير

الغير أو يستقرض من ليدفعه للفقير ثم يستوعبه من
الفقير وهكذا الى أن يتم المقصود (وفى الدر وحاشيته
لابن عابدين) وخذى عن الميت وليه الذى يتصرف
فى ماله بوصاية أو وراثة من الثلث اذا أوصى لصيام
فانه لسفر أو مرض وأدرك زمنا لقضائه ولم يقضه
وان لم يوص وتبرع عنه الولى جاز عما على الميت
ان شاء الله تعالى وان لم تتبرع عنه الورثة لا يجب
عليهم الاطعام لانها عبادة لا تؤدى الا بأمره
وان فعلوا ذلك جاز ويكون لهم ثوابه (وان
صام الولى) عن الميت أو صلى عنه قضاء عما على
الميت لا يجوز وأما ان صلى لنفسه أو صام
وجعل ثواب ذلك للميت جاز لان للشخص
أن يجعل ثواب عمله لغيره (وكذا يجوز) لو
تبرع عنه وليه بكفارة يمين فى الكسوة والاطعام
دون الاعتاق ولو قضى عنه ورثته الصلاة
بأمره لم يجز (بضم الباء وكسر الزاى) وكذا
الصوم بخلاف الحج نعم لو صلى أو صام وجعل
ثواب ذلك للميت صح ولو أجنبيا لان للانسان
أن يجعل ثواب عمله لغيره كما تقدم وانما لم يجزئ
قضاء الصوم والصلاة عنه لحديث النسائى لا يصوم

على عدم التفكر فيما وقع للميت وما يؤول اليه أمرهم (ومن آدابها ايضا عدم الاكل فى المقابر) لانه فى تلك الحالة لا يكون حزينا متفكرا فيما يؤول اليه الامر فى هذا المكان الذى هو محل الاتعاظ والخوف ولانه يشتغل بالاكل عما هو مقصود من الزيارة من القراءة والدعاء (ومن الآداب ايضا) عدم البول فى المقابر وهو مكروه ان لم يكن على القبر والاحرم ومثل البول الغائط وكل نجاسة توضع على القبر (وتستحب الزيارة يوم الجمعة كما قال الناظم المذكور)

يوم العروبة ثم سبت تعود لهم ... أرواحهم فيزوروا من زارها البصر
مطرف قد رأهم جالسين على ... قبورهم جثثا فى الشكل والصور
وهم رأوه وقالوا جاء زائرنا ... مطرف يوم جمع حالة البكر
فزرهم فيها وأجلس لتؤنسهم ... أطل جلوسك واقرأ سورة البقر

(قال الشارح قوله جثثا) جمع جثة أى جالسين على الركب (وقوله فى الشكل) والصور أى الارواح مشابهون للاجساد فى الشكل والصور (وقوله) فزرهم الخ اى لان الزيارة مطلوبة لما روى عن الفضل بن الموفق قال لما مات أبى جزعت جزعا شديدا فكنت آتى قبره فى كل يوم ثم انى قصرت عن ذلك فرأيته فى النوم فقال يا بنى ما أبطأك عنى قلت وانك لتعلم بمجيئى قال ما جئتنى مرة الا علمتها وقد كنت تأتينى فأسر بك ويسر من حولى بدعائك قال

فكنت

فكنت آتيه بعد كثيرا (واخرج البيهقى) عن أبى الدرداء هاشم بن محمد قال سمعت رجلا من اهل العلم يقول انه كان يزور قبر ابيه فطال عليه ذلك فقلت أزور التراب فرأيته فى منامى فقال يا بنى مالك لا تفعل كما كنت تؤمل فقلت أزور التراب فقال لا تقل لا بنى ذلك فوالله لقد كنت تشرف على فيبشرنى بك جيرانى ولقد كنت تنصرف فما أزال أراك حتى تدخل الكوفة وقوله فيهما أى يوم الجمعة والسبت (وقوله) واجلس لتؤنسهم أى بجلوسك طال أو قصر لكن اذا طال كان أحسن ولذا قال واقرأ سورة البقرة فعليه اشارة الى انه اذا جلس لا يكون ساكتا ولا متكلما بغيبة مثلا بل يكون قارئا سورة البقرة أو غيرها (أخرج ابن ابى الدنيا) فى كتاب القبور عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عليه أى عنده الا استأنس ورد عليه حتى يقوم (وقال الشيخ الغزالى فى الاحياء قال أبو ذر الغفارى) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زر القبور تذكر بها الآخرة واغسل الموتى فان معالجة جسد خاو موعظة بليغة وصل الى الجنائز لعل ذلك ان يحزنك فان الحزين فى ظل الله (وقال ابن مليكة) قال رسول الله صلى الله عليه

(كذا بالاصل ولعله على الجنائز فتأمل)

ان داعيا دعا لى لرأيت انه سيضر بنى به (ومن أجل نفع
الدعاء للميت يستحب تلقين الميت بعد الدفن) والاعلاد له
بالتثبيت وقال الحكيم فى نوادر الاصول الوقوف على القبر
وسؤال التثبيت فى وقت الدفن مدد للميت بعد الصلاة
لان الصلاة بجماعة المؤمنين كالعسكر له وقد اجتمعوا
بباب الملك يشفعون له والوقوف على القبر وسؤال
التثبيت فى وقت الدفن مدد للعسكر وذلك ساعة شغل
الميت لانه يستقبل هول المطلع ويسؤال الفتانين (ولا
بأس بقراءة القرآن على القبور قال محمد بن المروزى) سمعت
احمد بن حنبل يقول اذا دخلتم المقابر فاقرؤا بفاتحة
الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب
ذلك لاهل القبور المقابر فانه يصل اليهم (وقال الشمس
ابن القطان ولقد حكى لى) من اثق به من أهل الخير انه
مر بقبور فقرأ قل هو الله أحد وأهدى ثوابها لهم فرأى
واحدا منهم فى المنام وأخبره بان الله تعالى غفر له
ولسائر القبور بختمه ثواب رأس واومن سورة قل
هو الله أحد وتقسم الباقون باقيها ببركة سورة
قل هو الله أحد (قال السيوطى فى شرح الصدور)
واما قراءة القرآن على القبر فجزم بمشروعيتها أصحابنا
وغيرهم (قال الزعفرانى) سألت الشافعى عن القراءة
عند

عند القبر فقال لا بأس بها (وقال النووى) فى شرح المهذب
يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم
عقبها نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب زاد فى
موضع آخر وان ختموا القرآن على القبر كان أفضل ونقل
عن الامام احمد رضى الله عنه انه يصل الى الميت كل شئ
من صدقة وصلاة وحج وصوم واعتكاف وقراءة وذكر
وغير ذلك ونقل عن الشافعى ايضا انتفاع الميت بالقراءة
على قبره (وتواتر ان الشافعى زار الليث بن سعد)
واثنى عليه خيرا وقرأ عنده ختمة وقال أرجو أن
تدوم فكان الامر كذلك وقد أفتى القاضى حسين بأن
الاستئجار للقراءة على رأس القبر جائز كالاستئجار
للاذان وتعليم القرآن (وقال القرطبى) وقد استدل بعض
علمائنا على قراءة القرآن على القبر بحديث العسيب الرطب
أى الجريدة الخضراء الذى شقه النبى صلى الله عليه
وسلم باثنين أى شق الجريدة نصفين ثم غرس على
قبر نصفا وعلى قبر نصفا وقال لعله يخفف عنهما مالم
ييبسا رواه الشيخان ويستفاد من هذا غرس الاشجار
وقراءة القرآن على القبور واذا خفف عنهم بالاشجار
فالتخفيف عنهم بقراءة الرجل المؤمن أولى (وقال
النووى) استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر واستأنسوا

من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار وأخرج ابن منده
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن
في قبره في روضة خضراء ويرحب أي يوسع له في قبره
سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وأخرج ابن
منده عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفسح للغريب في قبره كبعده عن أهله
* وفي بعض روايات للامام البخاري * انه يفسح له سبعون
ذراعا في سبعين ذراعا (وللقرطبي في حديث البراء بن
عازب) مد البصر وفي رواية للسيدة عائشة رضي
الله عنها أربعون ذراعا (قال القرطبي) ولا تعارض
بين هذه الروايات لان هذا يختلف باعتبار الاشخاص
وأعمالهم

(خاتمة) في ذكر فوائد تنفع للميت (روى) الترمذي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كتب هذا
الدعاء وجعله بين صدر الميت وكفنه لم ينل عذاب
القبر ولم ير منكرا ولا نكيرا وهو هذا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد لا اله الا الله
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اهـ من حاشية
الشيخ عمار ه على فضائل رمضان للشبراملسي ونقل
عن سيدي سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه
ان من

ان من كتب هذه الابيات * ومنعها في كفنه أمن من
فتنة القبر ومن سؤال منكر ونكير لكن بشرط أن يجعلها
في حرز يحفظها من النجاسة كقصبة فارسية أو نحاس
وهي هذه

يا قاهرا بالمنايا كل قهار * بنور وجهك أعتقني من النار
اليك اسلمني من كان يعبدني * من أهل ودي وأصحابي وأنصاري
في قبر مظلمة غبراء موحشة * فردا غريبا وحيدا تحت أحجار
أمسيت جنبك يا ذا الجود مرتهنا * وأنت أكرم منزول به قاري
فاجعل قراي منك نيل مغفرة * أنجو اليك بها يا خير غفار

ومثل ذلك للاستاذ البكري

يا رب ان ذنوبي في الورى كثرت * وليس لي عمل في الحشر يحميني
وقد أتيتك بالتوحيد يصحبه * حب النبي وهذا القدر يكفيني

ومثله للشيخ الجنيد رحمه الله

قدمت على الكريم بغير زاد * من الحسنات بالقلب السليم
وحمل الزاد أقبح ما يكون * اذا كان القدوم على كريم

اهـ من مصباح الظلام (فائدة) أوصى بعضهم أن
يكتب في جبهته ومنذره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم رؤي في المنام فسئل فقال لما وضعت
في القبر جاء تني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على
جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا أمنت من عذاب

والحمد لله على كل حال وعلى نبي الرحمة الصلاة
والسلام مع الصحب والآل وأسأل الله الباري
المتعالى أن ينفع بها كل مطلع فيها وسامع
لها وتالى وكان الفراغ من تأليف هذه الرسالة
في منتصف شهر رجب الفرد أحد شهور
١٣١٧ من هجرة خاتم الرسالة صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه والتابعين وكل مستن
بسنته ومهتد بهديه الى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين آمين

تمت المقابلة في هذا الكتاب العجيب بحمد الله وتيسيره
وذلك ظهر يوم السبت ٩ ربيع الاول سنة ١٣٨٤
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين

نهاية المخطوطة